

129776 - قريبه يسدد أقساط الفيزا الربوية عن طريق الإيداع في حسابه

السؤال

لي قريب وعنده فيزا إسلامية على حد قول البنك ، وعند نهاية كل شهر يقوم قريبي بإيداع قيمة القسط المستحق على الفيزا في حسابي لكي أودعه في حساب الفيزا التي تخصه ، لأنه لا يملك أي حساب في البنك الذي قد أعطاه الفيزا ، بينما أنا أملك حسابا فيه ، السؤال هو : 1- هل عليّ أي إثم بمساعدته على تسديد الفيزا ؟ لأنه في نظري لا أعتقد بأن الفيزا التي معه إسلامية ، لأن البنك يأخذ عليه عمولة تمويل عند نهاية كل شهر وهناك عمولة تأخير في حالة التأخر في السداد. 2- (تابع للسؤال الأول) ، عندي في حسابي مبلغ من المال ، فعندما أودع قريبي مبلغ قسط الفيزا في حسابي ، اختلط مبلغ قسط الفيزا بمالي الذي في الحساب ، فهل أصبح مالي حراماً ؟ وماذا يجب أن أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في التعامل ببطاقة الفيزا إذا سلمت من المحاذير التالية :

- 1- اشتراط فائدة أو غرامة في حال التأخر عن السداد .
- 2- أخذ رسوم إصدار على البطاقة غير المغطاة ، زيادة على التكلفة الفعلية .
- 3- أخذ نسبة على عملية السحب في حال كون الفيزا غير مغطاة ، ويجوز أخذ الأجرة الفعلية فقط ، وما زاد على ذلك فهو ربا .
- 4- شراء الذهب والفضة والعملات النقدية ، بالبطاقة غير المغطاة .

وينظر جواب السؤال رقم (118034) ورقم (97530) .

وإذا كان البنك يأخذ عمولة في حال التأخر في السداد ، فهذه بطاقة ربوية لا يجوز التعامل بها ، ولا إعانة من يتعامل بها ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ 2 .

وعليه ؛ فالواجب نصح قريبك بإلغاء هذه البطاقة ، والامتناع عن مساعدته في سداد قسط الفيزا بالطريقة التي ذكرت .

ولا يضر اختلاط ماله بمالك ، فإن ماله الذي أودعه في حسابك مالٌ مملوك له ، والتحريم إنما هو في نفس الاقتراض الربوي



أو التعامل بالفيزا الربوية .

والله أعلم .